مجلة تدبر

البحث الرابع

ظاهرة التمرد وعلاجها في القرآن الكريم

د. محمد مؤمن محمد بامؤمن

رئيس قسم التفسير بالكلية العليا للقرآن الكريم - جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - فرع وادي حضرموت – اليمن.

- حصل على درجة **الماجستير** من كلية أصول الدين – جامعة أم درمان الإسلامية – السودان.

بأطروحته: (التكلف في التفسير عند المعاصرين – الأسباب والآثار)..

- حصل على درجة **الدكتوراه** من كلية الدعوة وأصول الدين –جامعة أم القرى– بمكة المكرمة.

بأطروحته: (الآيات التي أشكلت على الصحابة – جمعًا ودراسة).

- حاصل على جائزة التميز البحثي التي تنظمها الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه «تبيان» لعام ١٤٣٩هـ.

النتاج العلمي:

- بحث: الإعجاز التشريعي في الطلاق (بحث محكّم منشور).

- **البريد الإلكتروني:** *mmmmbamomen@gmail.com*

مستخلص البحث

أهداف البحث:

إنّ من أبرز خصائص القرآن الكريم، شموليّته لجميع مناحي الحياة، وصلاحيته لكل زمان ومكان، وهذه الخاصيّة جعلته منهجًا فريدًا تفتقر إليه البشرية لتنظيم حياتها وحلّ مشكلاتها مهما تقدّم بها الزمان، ومن أبرز القضايا التي عَنِي القرآن بالتحذير منها، ووضع العلاج الناجع لها: (ظاهرة التمرّد)، التي عانت منها الأمم -قديمًا وحديثًا- وكان لها الأثر السيئ على الفرد والمجتمع.

ولا شكّ أنّ الحديث عن تناول القرآن لهذه الظاهرة وكيفية تعامله معها، ليُسهم إسهامًا مباشرًا في علاجها والقضاء عليها، لا سيّما في عصرنا الحاضر، وفي هذا تكمن أهمية الموضوع.

منهج البحث:

وقد جاء هذا البحث ليبرز عناية القرآن بهذه الظاهرة، وذلك من خلال مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تناول فيها البحث تعريف التمرّد، وأنواعه، وبيان أهم أسبابه، وبيان كيفية علاجه.

ويستعرض البحث في خاتمته أهم النتائج، ومنها:

١- إنّ القرآن قد اهتم بهذه الظاهرة كثيرًا ووضع لها العلاج النافع.

٢- إنّ ظاهرة التمرّد ليست ظاهرة وليدة اليوم بل هي قديمة قِدم الخليقة.

٣- إنّ كثيرًا من المربّين يقعون في الأخطاء التربوية لعلاج هذه الظاهرة، وذلك لعدم انتهاجهم المنهج القرآني في التعامل مع هذه الظاهرة.

٤- إنّ من أسباب انتشار ظاهرة التمرّد في هذا الزمان، البعد عن القرآن وعدم تدبّره، إذ لو قُرئ القرآن لأخذت منه العبرة، مما يعني البعد عن هذه الظاهرة.

٥- إنّ خطر هذه الظاهرة لا يقتصر على المتمرّدين بل يعمّ المجتمعات والجماعات بأكملها، وهذا يستدعي تكاتف الجميع على محاربة هذه الظاهرة، والله أعلم.

التوصية: أوصي الباحثين وطلبة العلم أن ينبري أحدهم لهذا الموضوع في رسالة علميّة، ويعطيه مزيدًا من التأصيل والتحرير حتى تعم الفائدة.

الكلمات المفتاحيّة: التمرّد، مدلول، أسباب، أنواع، علاج.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله الذي يسّر لنا أسباب طاعته، ونهانا عن اقتراف معصيته، جعل القُرب لمن أطاعه، والبعد والصَّغَار لمن عصاه، أحمده حمد الحامدين، وأشكره شُكر الشاكرين، وأثني عليه ثناء العارفين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، عدد ما ذكره الذاكرون الأبرار، وعدد ما غفل عن ذكره الغافلون الأشرار.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ألوهيّته ولا في ربوبيّته، شهادةً أرجو بها النجاة، يوم يفرّ المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه.

وأصلّي وأسلّم على من جُعلت طاعته من طاعة الله، واتباعه علامة حُبِّ الله، اللهمّ صلِّ عليه صلاةً تبلُغه في قبره، ونحظى بها على شفاعته، وننال ببركتها جزيل البركات، وننزل بها في أعالي الغرفات، صلى الله عليه وسلّم تسليمًا إلى يوم الدين،

أما بعد:

فإنّ من حكمة الله البالغة أن فَطَر مخلوقاته على اتّباع أمره، والانقياد لسُنّته في كونه، إلا الثقلين الإنس والجن! فكثيرًا ما تُخالف الفطرة التي فطرها الله عليها، وهذه حقيقة لا يختلف عليها العقلاء.

ولهذا ظهرت كثير من أشكال التمرّد والعصيان، والعتوّ والطغيان؛ ولأجل ذلك أرسل الله الرسل وأنزل الكتب، وقد أولى القرآن اهتمامًا واضحًا بهذه الظاهرة -**أعني ظاهرة التمرّد**- حيث ذكر كثيرًا من أشكالها ووضع الحلول للتغلّب عليها، وهذا البحث محاولة لدراسة هذه الظاهرة، وكيف

عالجها القرآن الكريم على طريقة المنهج الموضوعي؟ فنسأل الله التوفيق والسّداد إنه حميد مجيد.

أهميّة موضوع البحث:

إنّ أهميّة أي موضوع تنبثق مما يُبحث فيه، فإن صفا معدنه علت أهميّته، وإلا فهو ضرب من الحشو؛ ولا شك أن الأبحاث المتعلّقة بالقرآن الكريم تستأثر بأولوية الاهتمام من بين العلوم على اختلافها؛ وكون هذا البحث يتناول موضوعًا، مسّت الحاجة إليه -خصوصًا في هذا العصر- الذي فَشت فيه ظاهرة التمرّد على أوامر الله -فضلًا عن أوامر غيره- فإن هذا يُكسب الموضوع أهمية قصوى.

أسباب اختيار الموضوع:

وأهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يأتي:

١- انتشار هذه الظاهرة بشكل كبير في العصر الحديث.

٢- الإسهام في الرقي بالمجتمع وتحذيره من مساوئ الأخلاق.

٣- إبراز عناية القرآن بهذا الموضوع واهتمامه به.

٤ - أهمية الموضوع والحاجة الملحّة إلى تناوله.

إضافة إلى الأسباب العلمية والبحثية، كتوفّر المادة العلميّة ومصادرها ومراجعها.

منهج الدراسة:

يتّبع منهج الدراسة في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث يقوم باستقراء الآيات التي تتحدّث عن الموضوع ثم تُحلّل وتُصنّف حسب

الخطة البحثيّة للموضوع، وقد يبرز أثناء ذلك بعض المناهج التي يحتاج إليها البحث حسب طبيعة المباحث والمطالب.

الدراسات السابقة:

وبالرغم من أهميّة الموضوع، إلّا أنّني لم أجِد مَنْ تناوله بالبحث، ولكن هناك بعض الدراسات القريبة، مثل: المعصية في القرآن الكريم لفرهاد إبراهيم أكبر، وأسباب هلاك الأمم السالفة، كما وردت في القرآن الكريم لسعيد محمد بابا سيلا.

خطة البحث:

قُمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدّمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وأهم التوصيات، على النحو الآتي:

المقدّمة: وفيها تطرّقت إلى أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث فيه.

مستخلص البحث:

المقدمة:

المبحث الأول: تعريف عام بمصطلح التمرّد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف التمرّد في اللغة، والاصطلاح.

المطلب الثاني: أنواع التمرّد.

المبحث الثاني: أسباب التمرّد: ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول: الكبر.

المطلب الثاني: الظلم.

المطلب الثالث: الجهل والخوف واتباع النفس.

المطلب الرابع: التّرف.

المبحث الثالث: علاج ظاهرة التمرّد في القرآن:

المطلب الأول: أساليب علاج ظاهرة التمرّد.

أولًا: الحوار. **ثانيًا:** الترغيب.

ثالثًا: الترهيب. **رابعًا:** اللين.

المطلب الثاني: إنزال العقوبات.

أولًا: عقوبة تمرّد العبد على خالقه.

ثانيًا: عقوبة تمرّد الزوجة على زوجها.

ثالثًا: عقوبة تمرّد الابن على أبيه.

رابعًا: عقوبة تمرّد الجماعة على الأمير.

المبحث الأول

تعريف عام بمصطلح التمرّد

وفيه مطلبان:

❁ المطلب الأول: تعريف التمرّد في اللّغة والاصطلاح:

أولًا: تعريف التمرّد لُغة: التمرّد مصدر مأخوذ من الفعل «مَرد» فيقال: مَرد مرودًا وتمرّدًا فهو متمرّد، والمارد العاتي مرد على الأمر بالضم يمرُد مرودًا، و تمرَّدَ علينا أي عتا وطغى واستعصى. قال ابن الأعرابي[1]: (المرد: التطاول بالكبر والمعاصي، والمريد الخبيث المتمرّد الشرير وشيطان مارد ومريد واحد. والمريد يكون من الجن والإنس وجميع الحيوانات)[2].

والحاصل أن التمرّد يحمل معنى مخالفة الأمر، سواء كان بسبب شبهة تحمله على ترك الأمر، أو على سبيل العتوّ والطغيان، وإن كان إطلاقه على النوع الثاني أكثر من إطلاقه على النوع الأول.

ثانيًا: تعريف التمرّد اصطلاحًا: وتعريف التمرّد في الاصطلاح لم يخرج بعيدًا في جملته عن التعريف اللغوي، وبالرغم من وجود هذا المصطلح في كتب المتقدمين إلا أنني لم أجد -على قصور مِنّي- مَن عرّفه اصطلاحًا، حتى جاء المختصّون بعلم التربية في العصر الحديث فعَرّفوا هذا المصطلح،

---

(١) هو محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله: راوية، ناسب، علاّمة باللغة. من أهل الكوفة. كان أحول. أبوه مولى للعباس بن محمد بن علي الهاشمي. وهو ربيب المفضل بن محمد صاحب المفضليات. مات بسامراء سنة ٢٣١هـ. وهو غير ابن الإعرابي أحمد ابن محمد المحدث. راجع ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان (٤/ ٣٠٦).

(٢) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور(٣/ ٤٠٠).

فقد جاء في دائرة معارف الأُسرة المسلمة بأن تعريف التمرّد: هو الخروج على السلطة والقيم والقوانين والعقائد والأعراف السليمة، وقيل: هو الخروج على ما ينبغي الالتزام به[1]. وهذا التعريف الثاني هو المعني هنا في البحث كونه يتماشى مع طبيعة المادة التي نحن بصدد الحديث عنها، ويمكن أن نستخلص من التعاريف السابقة تعريفًا أسهل وبعبارة أشمل، فنقول: التمرّد: هو عبارة عن مخالفة ما يجب الالتزام به، وعدم الانقياد على سبيل القصد أو العتوّ والاستكبار.

وقد ذكر الله هذا المصطلح بهذا المعنى في ثلاثة مواضع في القرآن الكريم، هي:

الموضع الأول: قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧]، أي: (تمرّد على معاصي الله)[2] وقيل: (يعني عاتيًا تمرّد على ربه ﷻ)[3].

قال الطبري[4] في تفسيره: (يعني: متمرّدًا على الله في خلافه فيما أمره به، وفيما نهاه عنه)[5].

(١) دائرة معارف الأسرة المسلمة لعلي بن نايف الشحود (٤٢/ ١٨٥).

(٢) وهو تفسير قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ، ينظر: جامع البيان للطبري (٩/ ٢١٢).

(٣) تفسير مقاتل بن سليمان (١/ ٢٥٧).

(٤) هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري أبو جعفر الطبري، صاحب التصانيف البديعة، من أهل آمل طبرستان. رأس المفسرين، وأحد أفراد الدهر علمًا، وذكاء، وكثرة تصانيف. ومن أشهر مصنفاته: جامع البيان في تفسير آي القرآن، وتاريخ الملوك والأمم. توفي سنة: ٣١٠هـ. ترجمته في: إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي (٨/ ٨٩)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (٢٧/ ٢٩٨)، وطبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٩٥)، وطبقات المفسرين للأدرنوي (ص: ٤٨).

(٥) جامع البيان (٩/ ٢١٢).

وقال القرطبي[1] (المريد: الخارج عن الطاعة، وقد مرَد الرجل يمرُد مُرودًا إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو مارد ومريد ومتمرد)[2].

والموضع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَانٍ مَّرِيدٍ﴾ [الحج: ٣].

الموضع الثالث: قوله تعالى: ﴿وَحِفْظًا مِّن كُلِّ شَيْطَانٍ مَّارِدٍ﴾ [الصافات: ٧].

هذه ثلاثة مواضع ورد فيها لفظ التمرّد بصيغة اسم فاعل مارد ومَريد، ومنه أُخذ عنوان هذا البحث، وقد وردت أيضًا بعض الألفاظ في القرآن تحمل مدلول مصطلح «التمرّد»، ومن هذه الألفاظ:

أولًا: المعصية:

المعصية مشتقّة من الفعل عصا يعصي، والمصدر منه عاصيًا وعاصٍ، فيقال عصى يعصي فهو عاصٍ وعاصٍ، وهي في اللغة يدور معناها حول ترك الأمر ومخالفته والخروج عنه. جاء في المعجم الوسيط: (عصاه معصية وعصيانًا: خرج من طاعته وخالف أمره فهو عاصٍ)[3].

وفي الاصطلاح عرّفها صاحب كتاب التعريفات، فقال: (المعصية: مخالفة الأمر قصدًا)[4].

وواضح من هذا التعريف أن معنى المعصية يحمل نفس معنى التمرّد، إذ كلاهما فيه مخالفة الأمر بقصد،

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري أبو عبد الله القرطبي مصنف التفسير المشهور، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، قال الذهبي: إمام متفنن متبحر في العلم له تصانيف مفيدة تدل على إمامته. مات بمنية سنة ٦٧١ هـ. طبقات المفسرين للسيوطي (ص: ٧٩)، وطبقات المفسرين للأدرنوي (ص: ٢٤٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ٣٨٨).

(٣) المعجم الوسيط لمجموعة مؤلفين (٢/ ٦٠٦).

(٤) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٨٣).

وهـذا المصطلح هو أكثـر اصطلاحات القرآن اسـتعمالًا للتمرّد! حيث ورد لفظ عصا وما اشـتق منه في كثير من المواضع، مثل: قوله تعالى في سـورة آل عمران: ﴿وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وفي سـورة النساء: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [النساء: ١٤]، وفي سورة النساء أيضًا: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢].

وفي سـورة هـود: ﴿وَعَصَوْا۟ رُسُلَهُۥ وَٱتَّبَعُوٓا۟ أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾[هـود: ٥٩]، وفي سورة طه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١].

وفي سـورة الأحـزاب يتكـرر قولـه تعالـى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وفي سورة المجادلة: ﴿وَيَتَنَٰجَوْنَ بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَمَعْصِيَتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [المجادلة: ٨]، وفي سورة الحاقة: ﴿فَعَصَوْا۟ رَسُولَ رَبِّهِمْ﴾ [الحاقة: ١٠]، وفي سورة الجنّ يتكرّر قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [الجن: ٢٣]، وفي سورة المزمل: ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزمل: ١٦]، وفي سورة النازعات: ﴿فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ﴾ [النازعات: ٢١].

وهكـذا تجد القرآن الكريم قد أولى هذا اللفظ من ألفاظ التمرّد اهتمامًا كبيـرًا، وعنـد كلّ لفـظ من هـذه الألفاظ تجـد المفسّـرين يذكـرون أن معنى المعصية: مخالفة الأمر والخروج عن الطاعة، وهو نفس معنى التمرّد[(١)].

ولكـن ثمّة تنبيه يجب التنبّه إليه، وهو أن مصطلح «المعصية» في القرآن الكريـم قد اختـص -في الغالب- بمخالفة أمـر الله ورسـوله دون غيرهما، إذ أغلـب المواضع التـي ورد فيها هذا اللفظ هي في سـياق مخالفة أمر الله، وأمر النبـي ﷺ على سـبيل الاسـتكبار، إلا في بعـض المواضع القليلـة مثل: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى﴾ [طه: ٩٣]، والله أعلم.

(١) ينظر مثلاً ما قاله القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ (٤/ ٢٣٦)، وابن عاشور في التحرير والتنوير (٤/ ١٧٥).

ثانيًا: الإبى: الإبى مأخوذ من الفعل أبى يأبى، والألف المقصورة منقلبة عن ياء، والمصدر أبيًا، وأَبَيْت الأمر أي امتنعت عنه. قال ابن فارس:[1] (الهمزة والباء والياء يدلّ على الامتناع، أبيت الشيء أباهُ)[2]، ويمكن أن نستخلص من التعريف اللغوي التعريف الاصطلاحي، فنقول:

الإبى: هو الامتناع عن إنفاذ الأمر إما لعدم رغبة، أو على سبيل الاستكبار، وهو بهذا قد اتفق مع معنى التمرّد؛ ولذا قلنا إنه من الألفاظ المقاربة له.

وقد ورد هذا اللفظ في عدة مواضع من القرآن، مثل: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [البقرة: ٣٤]، [الحجر: ٣١]، [طه: ١١٦]، قال السعدي في معنى أبى: أي (امتنع عن السجود؛ واستكبر عن أمر الله)[3]، وفي سورة الكهف يخبر الله عن قصة الخضر مع أهل القرية، فقال تعالى: ﴿ فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْاْ أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ ۖ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: ٧٧]، أي فامتنعوا عن تضييفهما، وفي سورة طه قال تعالى مخبرًا عن تمرّد فرعون على الاستجابة لآيات الله: ﴿ وَلَقَدْ أَرَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا كُلَّهَا فَكَذَّبَ وَأَبَىٰ ﴾ [طه: ٥٦]، وهكذا غيرها من الآيات التي فيها هذا اللفظ.

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب. أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، له تصانيف من أهمها معجم مقاييس اللغة، توفي سنة: ٣٩٥هـ. راجع ترجمته في: إنباه الرواة النحاة للقفطي (١/ ١٢٧)، ووفيات الأعيان لابن خلكان (١/ ١١٨). وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٥٣٨).

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١/ ٤٥).

(٣) تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٤٨).

ثالثًا: النشوز:

ومن الألفاظ التي استعملها القرآن الكريم في التعبير عن التمرّد، لفظ النشوز، وهو لفظ مأخوذ من الفعل (نشز) والذي يعني في اللغة ما ارتفع من الأرض، ثم استعمل للمرأة التي ترتفع على زوجها فيقال: (نَشَزَتِ المرأة تَنْشُزُ وتَنْشِزُ نُشوزًا، إذا استعصت على بَعْلها)[1]، أي تمرّدت على زوجها، وخرجت عن طاعته، وفي الاصطلاح لم يبعد عن المعنى اللغوي، فقد عرّفه صاحب كتاب دستور العلماء بقوله: «وفي الشرع: امرأة عاصية في حق زوجها بأن خرجت من منزله، ومنعت نفسها عنه بغير حق، بأن أوفى مهرها أو وهبت له)[2]، وقال ابن عاشور: (النشوز: عصيان المرأة زوجها والترفّع عليه وإظهار كراهيته)[3]، وهما تعريفان واضح فيهما معنى التمرّد والنكوص عما يجب الالتزام به.

وقد ورد هذا المصطلح -بمعنى التمرّد- مرة واحدة في القرآن الكريم، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

قال القرطبي: (أي تخافون عصيانهنّ وتعاليهن عما أوجب الله عليهن من طاعة الأزواج)[4]، وهذه الآية لا ثاني لها في القرآن كله[5].

(١) الصحاح في اللغة للجوهري (٢/ ٢٠٩).

(٢) دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد رب النبي نكري (٣/ ٢٧١).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور(٤/ ١١٦).

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/ ١٧٠).

(٥) ورد في القرآن الكريم بعض المواضع المشتقة من الفعل (نشز)، ولكنها لا تحمل معنى التمرّد، وذلك قوله تعالى: ﴿وَٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡعِظَامِ كَيۡفَ نُنشِزُهَا﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ﴾، بسورة المجادلة، فهذان الموضعان لا يحملان معنى التمرّد والله أعلم.

رابعًا: الإباق:

الإباق في اللغة التمرّد في الانطلاق، والآبق: مشتق من الفعل أَبِق، وهو مصدر من أبق العبد إذا هرب، والفاعل منه آبق: وهو العبد المتمرّد على مولاه[1]، وهذا التعريف اللّغوي هو نفسه التعريف في الاصطلاح، ففي التعريفات عرّفه بأنه: (الآبق: هو المملوك الذي يفرّ من مالكه قصدًا)[2].

وقد جاء هذا المصطلح في موضع واحد في القرآن الكريم في سياق قصة نبي الله يونس عليه السلام حيث قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾ [الصافات: ١٤٠]، وهي (استعارة تمثيليّة، شبّهت حالة خروجه من البلد الذي كلّفه ربه فيه بالرسالة تباعدًا من كلفة ربه بإباق العبد من سيده الذي كلفه عملًا)[3].

وقال القرطبي: (وقال غيره: إنّما قيل ليونس أبق؛ لأنه خرج بغير أمر الله عز وجل مستترًا من الناس، قال الترمذي الحكيم: سمّاه آبقًا؛ لأنه أبق عن العبودية[4])[5].

وهكذا تجد أن القرآن قد استعمل هذا اللفظ في هذا الموضع، وهو يحمل معنى التمرّد، والله أعلم وأحكم.

خامسًا: العُتوّ:

وهذا اللفظ من الألفاظ التي كثر ذكرها في القرآن الكريم، والعتوّ مصدر

(١) لسان العرب لابن منظور (١٠/ ٣).
(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠) ودستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون لعبد رب النبي نكري (١/ ٢٧).
(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٣/ ٨٣).
(٤) نوادر الأصول للحكيم الترمذي (٤/ ٤٣).
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥/ ١٢٢).

من الفعل (عتا) فيقال عتا يعتو عتوًّا، وعليه جاء قوله تعالى: ﴿وَعَتَوْ عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١]، و(العاتي: هو المبالِغ في ركوب المعاصي المتمرّد الذي لا يقع منه الوعظ)[١]، ومما ورد في القرآن بهذا اللفظ، قوله تعالى: ﴿فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ﴾ [الأعراف: ٧٧]، أي تمرّدوا مستكبرين عن امتثال أمر ربهم، ضمّن العتو معنى الاستكبار، والعتوّ في اللغة: التمرّد والامتناع. انتهى من تفسير المنار[٢]. وجاء أيضًا في نفس سورة الأعراف وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [الأعراف: ١٦٦]، أي: (فلمّا تمرّدوا فيما نهوا عنه من اعتدائهم في السبت)[٣]، وأمّا في سورة الفرقان، فقد قال الله تعالى: ﴿فَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٤]، فيتبيّن مما سبق أن القرآن قد استعمل جملة من الألفاظ للتعبير عن مصطلح التمرّد، وقد ذكرت منها ما فيه الكفاية، والله أعلم وأحكم.

۞ المطلب الثاني: أنواع التمرّد في القرآن:

ذكر الله ﷻ عدة أنواع من أنواع «التمرّد» في كتابه، وأهم هذه الأنواع:

◈ أولًا: تمرّد العبد على خالقه:

إن مما اتفق عليه عقلاء المسلمين أن الله قد أنزل كتابه مشتملًا على كثير من الأوامر والنواهي، فأما الأوامر فواجب على العبد الإتيان بها ما لم تدلَّ قرينةٌ على نقلها من الوجوب إلى الاستحباب أو الندب، وأما النواهي فواجب تحريمها ما لم تدلّ قرينة تنقلها إلى الكراهة والتنزيه[٤]، وهذه الأوامر والنواهي خوطب بها الثقلان الإنس والجن على حدٍّ سواء.

(١) مختار الصحاح للرازي (ص: ٤٦٧).

(٢) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (٨/ ٤٤٩).

(٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٠/ ٥٢٨).

(٤) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول للشوكاني (١/ ٢٥٠).

ولكن اقتضت حكمة الله البالغة في عباده أن يخالف بعضهم هذه الأوامر والنواهي، وإذا كان كذلك جاز لنا أن نصِفَ من خالف أمر ربه بأنه قد تمرّد على الله في أمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى!

وأوّل من حمل لواء هذا الصنف من الثقلين هو إبليس اللعين، فحين تمرّد عن السجود لآدم، عوقب بالطرد من رحمة الله، فلما رأى ذلك كره أن يكون هو أول وآخر المتمرّدين، فراح يقسم الأيمان أن يكون له من الخليقة نصيب، وهذه سنة مطّردة في الكون، فالشرير يودّ أن لو كان الناس كلهم أشرارًا، وقد رُوي عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (ودّت الزانية أن النساء كلهن زنين)[1].

ويمكن أن نمثّل على تمرّد العبد على خالقه، بكل معصية عَصى بها الناس خالقهم.

ولكن ثمة شخصيات ذكرها القرآن في قصصه كانت مثالًا لتمرد العبد على خالقه، ومن هؤلاء: النمرود وفرعون وهامان وقارون، وكذا أبي لهب والوليد بن المغيرة وغيرهم.

فأما فرعون، فقد ذكره القرآن تارة بمفرده، مثل قوله تعالى عنه عندما آمن حين لا ينفع الإيمان: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٩١]، أي تمرّدت قبل عن طاعتنا ولم تستجب لأوامرنا. وتارة مع غيره من المتمردين، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَقَـٰرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَـٰمَـٰنَ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مُّوسَىٰ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كَانُوا۟ سَـٰبِقِينَ﴾ [العنكبوت: ٣٩].

(١) معالم السنن للخطابي (٤/ ٨٠)، والأثر لم أقف عليه في كتب السنة والتخريج، وقد ذكره غير واحد من العلماء، كابن قدامة في المغني (١٠/ ١٧٧)، وابن تيمية في الفتاوى (٢٨/ ١٥١)، لكن نقل ابن مفلح عن ابن المنذر، أنه قال: (وما روي عن عثمان أنه قال: ودّت الزانية أن النساء كلهن يزنين لا أعلمه ثابتًا عنه). أ. هـ. المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٨/ ٣٢٠).

وفي سورة غافر يقول الله عنه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِـَٔايَٰتِنَا وَسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَقَٰرُونَ فَقَالُوا۟ سَٰحِرٌ كَذَّابٌ﴾ [غافر: ٢٣، ٢٤]، وكلتا الآيتين تدلان على أن هذه الشخصيات من أبرز الشخصيات التي تمرّدت على خالقها، ولهذا قال: ﴿فَٱسْتَكْبَرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، وقد عرّفت أن الكبر من أهم أسباب التمرّد، وعن أبي لهب قال الله: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]. وهكذا غيرهم.

◈ ثانيًا تمرّد الجماعة على الأمير:

ومن أنواع التمرّد التي قصّها الله علينا تمرّد الجماعة على الأمير، وقد ظهر هذا في قصة طالوت وموسى، فأما طالوت فقد نهى قومه عن الشرب فوق غَرفة اليد، فتمرّدوا وشربوا حتى رُووا، وأما موسى فأمرهم بدخول الأرض المقدسة فتمردوا، قال الله: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

ومن صور تمرّد بني إسرائيل أن موسى أمرهم بذبح البقرة فتعنتوا، وأمرهم أن يقولوا حِطّة، فقالوا: حنطة، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [البقرة: ٦٧]، قال بعض أهل التفسير: فلو لم يعترضوا لأجزأت عنهم أدنى بقرة، ولكنهم شدّدوا، فشدّد عليهم(١)، ولما ذهب موسى لميقات ربه أمّر على بني إسرائيل أخاه هارون، وقال له: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ولمّا وقعوا في المحظور نهاهم عنه، ولكنهم تمرّدوا و ﴿قَالُوا۟ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]، وهو تمرّد صريح عن أمر الأمير.

(١) فتح القدير للشوكاني (١/ ١٢٠).

ومن أمثله هذا النوع أيضًا ما قصّه الله علينا في شأن المنافقين الذين تمرّدوا على الخروج إلى أحد، حيث رجع عبد الله ابن أُبَي بثلث الجيش، فقال الله عنهم: ﴿ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟ ۚ وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ قَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوِ ٱدْفَعُوا۟ ۖ قَالُوا۟ لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَّٱتَّبَعْنَٰكُمْ ۗ هُمْ لِلْكُفْرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَٰنِ ۚ يَقُولُونَ بِأَفْوَٰهِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۗ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴾.

أخرج الطبري بسنده، قال: خرج رسول الله ﷺ يعني: حين خرج إلى أُحد في ألف رجل من أصحابه، حتى إذا كانوا بالشوط بين أُحد والمدينة انخزل عنهم عبد الله بن أُبي بن سلول بثلث الناس، فقال: أطاعهم فخرج وعصاني، والله ما ندري علامَ نقتل أنفسنا ها هنا أيها الناس؟ فرجع بمن اتبعه من الناس من قومه من أهل النفاق وأهل الريب، واتبعهم عبد الله بن عمرو بن حرام أخو بني سلمة، يقول: يا قوم، أذكركم الله أن تخذلوا نبيّكم وقومكم عندما حضر من عدوهم، فقالوا: لو نعلم أنكم تقاتلون ما أسلمناكم، ولكنّا لا نرى أن يكون قتال، فلما استعصوا عليه، وأبوا إلا الانصراف عنهم، قال أبعدكم الله يا أعداء الله، فسيغني الله عنكم، ومضى رسول الله ﷺ[1]. ففي هذه القصة شاهد على تمرّد الجماعة على الأمير وقائد الجماعة، والله تعالى أعلم وأحكم.

◈ ثالثًا: تمرّد الابن على أبيه:

وأما تمرّد الابن على أبيه، فهو نوع من أنواع التمرّد التي ذكرها القرآن، وهذا النوع من التمرّد جاء اسمه في الشريعة بالعقوق، ففي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: سُئل النبي ﷺ عن الكبائر، قال: «**الإشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وشهادة الزور**»[2].

(١) جامع البيان للطبري (٦/ ٢٢٢)، وانظر كذلك: الدر المنثور للسيوطي (٤/ ١٠٨)، وسيرة ابن هشام (٢/ ٦٣)، وأصل الرواية في مغازي ابن اسحاق وهو صدوق مشهور بالتدليس عن الضعفاء والمجهولين. انظر: تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس لابن حجر العسقلاني (ص: ٥١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩٣٩)، كتاب: الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور. حديث رقم: ٢٥١٠.

والله ﷻ وإن لم يذكر هذا النوع من أنواع التمرّد باسم خاص يعرف به في القرآن الكريم، إلا أنه ذكره ضمنًا في قصة نوح عليه السلام، ففي سورة هود يصوّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لنا مشهدًا من مشاهد تمرّد الأبناء على آبائهم.

فبالرغم من أن نوحًا عليه السلام قد نادى ابنه بنداء الحنوة والأُبوة (يا بني)، إلا أن تمرّد الابن كان أعتى من ذلك بكثير، وأسمع إلى الله، إذ يقول: ﴿وَهِيَ تَجْرِي بِهِمْ فِي مَوْجٍ كَالْجِبَالِ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود: ٤٢]، فكان جواب ابنه أن قال: ﴿قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ ۚ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ۚ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٣].

يقول صاحب الظلال في ظلال هذه الآية: (وفي هذه اللحظة الرهيبة الحاسمة يُبصر نوح، فإذا أحد أبنائه في معزل عنهم وليس معهم، وتستيقظ في كيانه الأبوة الملهوفة، ويروح يهتف بالولد الشارد: ﴿يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ﴾ ولكن البنوّة العاقة لا تحفل بالأبوة الملهوفة، والفتوة المغرورة لا تقدّر مدى الهول الشامل: ﴿قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ﴾... ثم ها هي الأبوة المدركة لحقيقة الهول وحقيقة الأمر ترسل النداء الأخير: ﴿قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ﴾ لا جبال ولا مخابئ ولا حامٍ ولا واقٍ، إلا من رحم اللّه) [1]، وهكذا رسمت لنا هذه القصة كيف يكون تمرّد الأبناء على آبائهم وكيف تكون نهاية ذلك، والله أعلم.

◈ رابعًا: تمرّد الزوجة على زوجها:

ومن أنواع التمرّد التي ذكرها الله علينا تمرّد الزوجة على زوجها، وقد سبق معنا أن القرآن قد اصطلح على هذا النوع من أنواع التمرّد بـ(النشوز).

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٤/ ١٨٧٨).

ولما كان هذا النوع من أنواع التمرّد يختص بالنساء، فقد ذكره الله في سورة النساء! قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ [النساء: ٣٤]، يقول صاحب الظلال: (فأمّا غير الصالحات، فهُنّ الناشزات -من الوقوف على النشز: وهو المرتفع البارز من الأرض- وهي صورة حسيّة للتعبير عن حالة نفسية، فالناشز تبرز وتستعلي بالعصيان والتمرّد)[1].

إن صاحب الفطرة السليمة قد يستبعد أن هناك بعض النساء تتمرّد على أزواجهن، لكن هذه الحقيقة ذكرها الله في كتابه! ووضع العلاج الناجع لها.

ولئن كان هذا النوع من أنواع التمرّد ظاهرة غريبة عند أصحاب الفِطَر السليمة، إلا أننا في العصر الحديث أصبحنا نعايشه واقعًا ملموسًا، وأصبح في كثير من الأحايين من الأشياء المعتادة وشبه الطبيعية، خصوصًا في المناطق الأكثر ثراءً والمادية.

وقد بلغ من اهتمام القرآن بهذه الظاهرة، أنه أرشد إلى أساليب لاحتوائها، ما لم يذكره في احتواء غيرها من الظواهر كما سنعرف في مبحث العلاج إن شاء الله، عسى أن يكون قريبًا.

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (٢/ ٦٥٣).

المبحث الثاني

أسباب التمرّد

المطلب الأول: الكِبر:

يُعَدّ الكِبْر من أهم أسباب التمرّد؛ لأن المتكبّر يرى أنه فوق من يأمره أو أنه فوق الأمر الذي يؤمَر به؛ ولهذا يتمرّد عليه، ويُعرف الكِبْر في اللغة بأنه: العظمة[1]، وفي اصطلاح الشرع عرّفه النبي ﷺ بقوله: «**بطر الحقّ، وغمط النّاس**»[2].

وقد أخبرنا الله في كتابه أن كثيرًا من الذي رفضوا أوامره وتمرّدوا عليها كان الدافع لهم الكِبْر، فإبليس مثلًا وهو رمز أهل التمرّد وقدوتهم الأولى، ذكر الله سبب تمرّده وامتناعه عن السجود، فقال: ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ أَبَىٰ وَٱسۡتَكۡبَرَ﴾ أي أن كِبْره دفعه إلى الامتناع عن السجود لآدم، وفي سورة «ص» قال الله عنه: ﴿أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥]. والمعنى: (أاستكبرت بنفسك حتى أبَيْت السجود أم كنت من القوم الذين يتكبرّون فتكبّرت عن السجود لكونك منهم؟)[3] والصفة الأولى والثانية مردّها الكِبْر، والعياذ بالله.

ونفس هذا السبب هو الذي دفع فرعون لأن يتمرّد على موسى، وما جاء به من آيات الله، فقد أخبر الله عنه أن أوّل أمره في تمرّده على آيات الله، أنه كان يرى أنه أفضل من موسى، فكان يقول: ﴿أَمۡ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡ هَٰذَا ٱلَّذِي هُوَ مَهِينٞ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف: ٥٢]. وعندما ضعفت حجته أمام معجزات موسى صرخ

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ١٥٤) والنهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٤/ ١٤٠).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٦٥)، كتاب: الإيمان. باب: تحريم الكبر وبيانه. حديث رقم: ٢٧٥.

(٣) معالم التنزيل للبغوي (٧/ ١٠٢).

في قومه، قائلًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرِى﴾ [القصص: ٣٨] وفي سورة النازعات: ﴿فَقَالَ أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤]، ثم لما كثر أتباع موسى تجده يقول: ﴿سَنُقَتِّلُ أَبْنَآءَهُمْ وَنَسْتَحْىِۦ نِسَآءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَٰهِرُونَ﴾ [الأعراف: ١٢٧]، وكل هذه الألفاظ مُشعِرة بِداءِ الكبر الذي كان قد تأصّل في فرعون وقومه، كما قال الله: ﴿وَٱسْتَكْبَرَ هُوَ وَجُنُودُهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [القصص: ٣٩]؛ ولهذا لم يتخلَّ فرعون عن كبره حتى حين أدركه الغرق، فقد قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓا۟ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ ولم يقل كما قال السحرة: ﴿قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الشعراء: ٤٧، ٤٨]؛ لأن فرعون كان يستحقر موسى غاية الاستحقار؛ فلهذا عدل عن اسمه إلى اسم بني إسرائيل فقال: آمنت بالذي آمنت به بنو إسرائيل، ولم يقُل آمنت برب موسى. والله أعلم.

ومثل هذا إذا نظرنا في حال سائر الأنبياء مع أقوامهم، فقد كان الكِبْر هو السبب الأول في تمرّد أقوامهم عليهم، فكثيرًا ما نسمع في القرآن قوله تعالى مخبرًا عنهم ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ﴾ [الأعراف: ٧٥، ٨٨] وغيرها، وهو كلام واضح الدلالة على أن الباعث على تكذيب الرسل هو الكبر.

من خلال هذه النصوص وغيرها، نجد أن الكبر هو أول الأسباب التي تدفع صاحبها إلى التمرّد بل هو أهم الأسباب، والله أعلم.

۞ المطلب الثاني: الظلم:

ومن أسباب التمرّد أيضًا التي ذكرها القرآن الكريم (الظلم)، والذي يعني وضع الشيء في غير محله تعدّيًا [١]. فالمأمور إذا وجد من الآمر ظلمًا حمله ذلك على أن يتمرّد على أمره؛ ولهذا أمر الله بالعدل على كافة

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٤٦٨).

المستويات، حتى مع من يكون بيننا وبينهم شيء من البغض أو الاختلاف في الرأي قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

ومما جاء في القرآن بخصوص التمرّد بسبب الظلم، تمرّد الزوجة على زوجها، فإن غالب تمرّد الزوجات على أزواجهن يأتي بسبب ظلمهم لهنّ، ومن هنا جاء الأمر للأزواج بمعاشرة المرأة بالمعروف -إن كانت واحدة- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩] فإن كان تحت الرجل أكثر من امرأة كان العدل لازم بينهنّ؛ لأن عدم العدل بينهن يؤدي إلى تمرّد بعضهن على طاعة الزوج، فالله عندما أباح التعدّد للرجل ألزمه بالعدل بين الزوجات، فإن خَشِي عدم العدل، فقد أمره الله بعدم التعدّد، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

ولا شك أن انتشار الظلم سبب رئيس من أسباب التمرّد، وهذه سنة كونيّة لا تتبدّل، ولو ألقينا نظرة عامة على الحياة المعاصرة، لوجدنا أمامنا عشرات البراهين والأدلة على اطراد هذه السنة في الكون.

۞ المطلب الثالث: الجهل والخوف واتباع الهوى:

ومن الأسباب التي تحمل صاحبها على التمرّد: الجهل والخوف واتباع الهوى، فإنّ الجاهل قد يتمرّد على أمر ما لاعتقاده أنه يسلبه حريته، أو يحرمه حقّه، وهو في الحقيقة خلاف ذلك، ويصدق على هذا أغلب المعاصي التي يرتكبها العصاة. فالزاني مثلًا حين يتمرّد عن نهي الله باقتراف الزنا، تجد الباعث له على ذلك شيئين اثنين:

- أولهما: اعتقاده أن هذا النهي يحرمه حريته الشخصية في تعاطي هذه المعصية! هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن جهله بعواقب هذه الجريمة يحمله عليها كذلك. ولو أن المتمرّد استحضر عواقب تمرّده لكان ذلك رادعًا له.
- ثانيهما: اتباع الهوى والاستجابة لنزواتها خصوصًا وأن الله قد أخبرنا في كتابه أن النفس أمّارة بالسوء.

وعندما نتأمّل في آيات القرآن، ننظر كيف قصّ الله علينا أقوامًا تمرّدوا على ما أمروا استجابة لجهلهم واتباع نزوات نفوسهم، ففي سورة البقرة، يقول الله تعالى في سياق قصة طالوت ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩]، فهؤلاء القوم نهاهم الله عن الارتواء من شرب الماء، أما من اغترف غَرفة بيده فذاك ما أبيح لهم! لكن هل امتثل قوم طالوت هذا النهي؟! وإذا كان الجواب: لا! فما السبب الذي حملهم على التمرّد على هذا النهي وإتيان ما نهوا عنه؟!

إنّ سياق الآية يخبرنا أن أكثر القوم قد تمرّدوا عن هذا النهي، تجد هذا واضحًا في قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ ، فقد ورد في السُّنة ما يدلُّ على أن القليل الذين امتثلوا الأمر بضعة عشر وثلاثمائة فقط ، وأما البقية فتمرّدوا! فعن البراء رضي الله عنه قال: حدّثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرًا: أنهم كانوا عدة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر بضعة عشر وثلاثمائة[1].

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٤٥٧)، كتاب: المغازي، باب: عدة أصحاب بدر. حديث رقم: ٣٧٤٠.

ولا شكّ أن السبب الذي قادهم إلى هذا التمرّد هو جهلهم بالحكمة التي من أجلها مُنعوا من الشرب، وخوفهم من الهلاك عطشًا، وفي المقابل اتباعهم لنفوسهم التي أمْلَت عليهم أنهم عطشى، وأنّ من حقهم أن يشربوا حتى يرتووا. ومثل هذا تجده في قصة موسى مع قومه حين أمرهم أن يدخلوا الأرض المقدسة فتمرّدوا وقالوا: ﴿لَن نَّدۡخُلَهَآ أَبَدٗا مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤]، وواضح أن سبب هذا التمرّد هو الخوف والجهل بدليل قولهم: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوۡمٗا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٢].

من خلال هذا الاستعراض الموجز تعلم أن الجهل والخوف واتباع الهوى من أهم أسباب التمرّد.

۞ المطلب الرابع: الترف:

ومن أقوى أسباب التمرّد وفرة المال وكثرة العيال، وهذه حقيقة أكدها الله في قوله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ . أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق: ٦]، فحين يفيض المال بين يديْ العبد، تراه يتمرّد على أوامر الله، وقد قصّ الله علينا في كتابه كثيرًا من الأقوام كان السبب في تمرّدهم هو ما حباهم الله به من وفرة المال! فأهل الترف في كل زمان ومكان هم أهل التمرّد على الرسل والدعاة، إلا ما رحم ربي.

ففي سورة المؤمنون يذكر الله تعالى: أن أول من تمرّد على الرسل ووقف يجادلهم ويحاججهم هم أهل المال والترف، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلۡمَلَأُ مِن قَوۡمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلۡأٓخِرَةِ وَأَتۡرَفۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ﴾ [المؤمنون: ٣٣]، وسبب تمرّد أهل الترف على الأنبياء والدعاة هو اعتقادهم أنّ ثراءهم دليل

محبة الله لهم، والدليل قولهم حين يتوعّدهم رسلهم بالعذاب: ﴿ نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَذَّبِينَ ﴾ [سبأ: ٣٥]؛ ولهذا رد الله عليهم بقوله: ﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا۟ وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ ﴾ [سبأ: ٣٧].

ومن هنا تعلم سر تعاقب أهل الترف على التمرّد على الرسل، فما من نبي إلا وكان أهل الترف في مقدمة المتمردين عليه، ومصداق هذا من كتاب الله قوله جلّ في علاه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [سبأ: ٣٤]، وأما قارون فقد كان مضرب المثل في تمرّد أهل الثراء، قال تعالى: ﴿ إِنَّ قَٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ ﴾ [القصص: ٧٦] ذكروا من أنواع بغيه: الكفر والكبر[1]، وكفى بهما تمرّدًا.

.....

(١) ينظر: البحر المحيط لأبي حيان (٨/ ٣٢٣).

المبحث الثالث

علاج ظاهرة التمرّد في القرآن

وفيه مطلبان:

۞ المطلب الأول: أساليب علاج ظاهرة التمرّد:

○ أولًا: الحوار:

الحوار مبدأ من المبادئ التي جاء بها الإسلام عمومًا، وركّز عليها القرآن خصوصًا؛ وذلك لأن من الناس من يتمرّد على أمر الإسلام لا عن رفض تام، بل قد يكون لشبهة ونحوها، ومنهم من يتمرّدون عن أوامر الشريعة ترفّعًا واستعلاءً، وطيشًا واستكبارًا، ولكلا الصنفين فُتح باب الحوار!

فأما الصنف الأول فلبيان ما اشتبه عليه، وأما الصنف الثاني فلكي يرجع من غفل منهم إلى صوابه، ولتقام الحجة على من ركب هواه، وبهذا يكون الإسلام قد اتسم بالواقعية وساير الفطرة، سواء في أحكامه أو في نظامه.

ومما يجب أن يستقر في الأذهان أن الإسلام لم يقرر مبدأ الحوار عن ضعف، كلا. ولكنّه قرّره ليكون علاجًا لكثير من الأمراض التي تصيب الإنسان خاصة؛ لأنه أكثر لجاجة وعجاجة، وأكثر لكاعة وجدالًا، كما قال الله: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لِلنَّاسِ مِن كُلِّ مَثَلٍ ۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

ومبدأ الحوار هذا تجده في كل قصة من قصص التمرّد التي قصّها الله علينا ابتداءً بإبليس، فحين تمرّد على السجود لآدم فتح الله معه الحوار، فقال: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢]،

وهو حوار ذكره الله جلّ في علاه في أكثر من موضع في القرآن الكريم[1]، ويا سبحان الله، مَن أعتى من إبليس؟ ومع ذلك فقد فتح الله معه الحوار ليكون مَن دونه في التمرّد أولى بالحوار.

ومبدأ الحوار أيضًا تجده في قصة تمرّد قوم طالوت عليه، فقد قال بعض المؤمنين على سبيل الإرشاد والتذكير: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةًۢ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وفي قصة نوح مع ابنه تجد مبدأ الحوار حاضرًا في القصة، وقد تقدّم ذكر الآية مما يغني عن إعادتها هنا، فنوح يقول: ﴿ٱرۡكَب مَّعَنَا﴾ وابنه يقول: ﴿سَـَٔاوِيٓ إِلَىٰ جَبَلٖ ..﴾.

ومبدأ الحوار أيضًا تجده في قصة موسى مع فرعون وقومه، وهذا لا يكاد يُحصى كثرة، فقصة موسى هي أكثر قصص القرآن تكررًا، ولنأخذ على سبيل المثال ما جاء في سورة الشعراء، فعندما تمرّد فرعون على آيات الله فتح معه موسى الحوار وما أعذبه من حوار، قال الله تعالى: ﴿قَالَ فِرۡعَوۡنُ وَمَا رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ قَالَ لِمَنۡ حَوۡلَهُۥٓ أَلَا تَسۡتَمِعُونَ قَالَ رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾ [الشعراء: ٢٦-٢٩]، ولمّا انقطعت حجة فرعون راح يتهدد ويتوعد -كما هو حال كثير من فقراء الحجة في هذا الزمان- فقال: ﴿قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩]. وهكذا باقي قصص القرآن تجد الحوار فيها واضحًا جليًّا.

إن كثيرًا من المربّين يخطئون في تربية الأبناء والأجيال بانتهاجهم أسلوب الضرب والطرد منذ الوهلة الأولى، بل ربما ضرب الابن أو طرد التلميذ وهو لا

(١) ينظر على سبيل المثال: سورة الحجر: ابتداءً من الآية: ٣٢، وسورة الإسراء: ابتداءً من الآية: ٦١، وسورة ص: ابتداءً من الآية: ٧٤.

يدري ما جريمته. إن الضرب والطرد هما الأسلوبان الأخيران اللذان يلجأ إليهما المربي، وهذا ما يستفاد من قصة إبليس مع ربه، فالله لم يطرد إبليس إلا بعد بيان الحجة عليه من خلال الحوار المنطقي والواقعي الذي ليس وراءه حجة.

ثانيًا: الترغيب:

يُعدّ الترغيب من أكثر أساليب التربية في القرآن الكريم، وهو يعني وعد النفس بما تهواه وترغب فيه، وإنما أكثر الله -جل في علاه- من هذا الأسلوب في كتابه لأن النفس مفطورة على حب ما تهواه، والوصول إلى ما ترغب إليه، ومن هذا الباب ما أفاضه الله ﷻ من ذكر آيات وصف نعيم الجنة، وما أعدّه فيها من الحور العين.

فالمتمرّد باقتراف جريمة الزنا مثلًا، إذا علم أن اقترافه لهذه المعصية سيحرمه من الحور العين، فإن ذلك يكون رادعًا له من اقتراف هذا الرذيلة، ولكنك إذا تأملت لوجدت أن الردع هنا لم يكن نتيجة للنهي القسري، ولكنه نابع من رغبة داخليّة، وهو ما رغّبه فيه ربه من الحور العين.

وبالتأمّل في القَصص القرآني تجد أن كثيرًا من الحوارات التي كانت بين الأنبياء وبين من تمرّد من أقوامهم مشتملة على هذا الأسلوب، أسلوب الترغيب.

ففي قصه هود مع قومه تجده قد استعمل هذا الأسلوب، فكان يقول لقومه: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾ [نوح: ١٠-١٢].

فَغَيرُ خافٍ على المتدبر أن هذه الآيات قد جاءت متزيّنة بأسلوب الترغيب؛ لأن إرسال السماء بالمطر على وجه الاستمرار، والإمداد بالأموال والبنين، وزيادة على ذلك إخراج نبات الأرض وبركاتها وزروعها وثمارها، ثم

تأمين ذلك بجريان الأنهار حولها حتى لا تذبل ولا تبيد، كل هذه أشياء ترغب النفس في تحصيلها؛ ولهذا رغبهم نوح بها! لكن تمرّد قومه كان أصلب عودًا وأقوى شكيمة إلا ما رحم ربي، وبنفس هذه الأسلوب خاطب هود قومه، فقال: ﴿يَٰقَوۡمِ لَآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱلَّذِي فَطَرَنِيٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ٥١ وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ وَلَا تَتَوَلَّوۡاْ مُجۡرِمِينَ﴾ [هود: ٥١، ٥٢]، فإرسال السماء بالمطر، وزيادة القوة في الجسم والبدن، وغيرها من النعم التي وعدوا بها أشياء مرغوب فيها، وهي تبعث على الانقياد وترك التمرّد عن إجابة داعي الله.

ثالثًا: الترهيب:

الترهيب مقابل الترغيب، فإذا كان الترغيب يعني وعد النفس بما ترغب فيه، فالترهيب يعني وعد النفس وتخويفها بما ترهبه وتخاف منه وتنفر من سماعه.

وهذا الأسلوب قرين الترغيب، فغالبًا لا يذكر الترغيب إلا ويعقبه الترهيب والعكس بالعكس، فهما أسلوبان متعاقبان.

ومثلما رغّب الله المتمرّدين في ترك تمرّدهم بجنّته، رهّبهم كذلك بناره، وكم من متمرّد لا يرتدع عن تمرّده إلا بعرضه على قوارع الترهيب وزواجر التخويف، وإنا لنجد أمامنا النصوص المتكاثرة من القرآن التي اشتملت على هذا الأسلوب، فكل آية فيها ذكر للوعيد لمن قارف المعاصي والسيئات هي مما يصح التمثيل به هنا.

ولنبدأ بجريمة الربا -مثلًا- فإن الله عندما نهى المؤمنين عنها أعقبها بالترهيب لمن تمرّد على هذا النهي، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]، هذا هو الأمر، ولكن

ما مصير من تمرد عليه، وأبى إلا أن يتعامل بالمعاملات الربوية؟ وهل هو متوعد بما هو مرهوب؟ قال الله تعالى: ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. قال بعض أهل التفسير: (وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد، لمن استمر في تعاطي الربا بعد الإنذار) [(١)]. قلت: ومعنى (استمر على تعاطي الربا) أي: تمرّد عن النهي وأبى إلا أن يتعاطى بهذا الوسيلة.

وفي سورة المائدة نطالع مثالًا آخر، فعندما نهى الله عباده المؤمنين عن الصيد وهم في حالة الإحرام بالحج والعمرة، رهّب من تمرّد على هذا النهي وتوعّده بالانتقام، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴾ [المائدة: ٩٥].

والتهديد لمن تمرّد على النهي وأبى إلا قتل الصيد واضح وضوح الشمس في رابعة النهار، وعلى هذا يكون معنى الآية: (أي ومن عاد إلى قتل الصيد وهو محرّم بعد هذا النهي، فإن اللّه ينتقم منه في الآخرة لإصراره على المخالفة والذنب)[(٢)]، ولا شك أن الإصرار صورة من صور التمرّد.

ومما يمكن التمثيل به هنا أيضًا، ما جاء في سورة المائدة في سياق قصة عيسى مع قومه حين طلبوا منه أن ينزل الله عليهم مائدة من السماء، فاستجاب الله لهم ذلك لكنه رهبهم من عاقبة تمردهم بعد نزول الآية، قال تعالى:

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٧١٦).

(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج للزحيلي (٧/ ٥٦).

﴿ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ ۖ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[1]، والمعنى: (إني منزّلها عليكم، أيها الحواريون، فمطعمكموها. «فمن يكفر بعد منكم» فمن يجحد بعد إنزالها عليكم رسالتي إليه، وينكر نبوة نبيِّي عيسى ﷺ، ويخالفْ طاعتي فيما أمرته ونهيته «فإني أعذبه عذابًا لا أعذبه أحدًا من العالمين»، من عالِمي زمانه. ففعل القوم، فجحدوا وكفروا بعدما أُنزلت عليهم، فيما ذكر لنا، فعُذّبوا، فيما بلغنا، بأن مُسِخوا قردة وخنازير)[2].

من خلال هذه الآيات يتبيّن لنا أن الترهيب أحد الأساليب التي اتخذها القرآن في علاج ظاهرة التمرّد، والله أعلم.

○ رابعًا: اللّين:

ومن الأساليب الناجعة في علاج التمرّد، اللين في دعوة المتمرّد، والأخذ بيده على منهج التلطّف لما في ذلك من استمالة قلب المتمرد على الرجوع إلى الجادة، وتجد هذا الأسلوب واضحًا في قصة موسى مع فرعون، فإن الله حين أمر موسى وأخاه هارون بدعوة فرعون، أرشدهم إلى المنهج الأمثل للتعامل مع فرعون، فقال: ﴿ ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾ [طه: ٤٣، ٤٤]، وإنما أرشدهم لهذا المنهج؛ لأن (من عادة الجبابرة إذا غلظ لهم في الوعظ ازدادوا عتوًّا وتكبرًا، والمقصود من البعثة حصول النفع لا حصول زيادة الضرر، فلهذا أمر الله تعالى بالرفق)[3]. وقال السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير القول الليّن: (أي: سهلًا لطيفًا، برفقٍ، ولين وأدب في اللفظ من دون فحش ولا صلف، ولا غلظة في المقال، أو فظاظة في الأفعال، ﴿ لَّعَلَّهُۥ ﴾ بسبب القول

(١) سورة المائدة، الآية: ١١٥.
(٢) جامع البيان للطبري (١١/ ٢٣٢).
(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازي (٢٢/ ٥١).

الليّن ﴿يَتَذَكَّرُ﴾ ما ينفعه فيأتيه، ﴿يَخْشَىٰ﴾ ما يضرّه فيتركه، فإن القول الليّن داعٍ لذلك، والقول الغليظ منفّر عن صاحبه)[1].

❁ المطلب الثاني: إنزال العقوبات:

➢ أولًا: عقوبة تمرّد العبد على خالقه:

إن من حكمة الباري -جلّ في علاه- ألا يُترك المتمرّد من غير أن ينال جزاءه من العقوبة، فالعقوبة من أنفع الوسائل في علاج كثير من الظواهر السيئة، كظاهرة التمرّد.

والله سبحانه قد أودع في كتابة كثيرًا من العقوبات الرادعة، فما من متمرّد عن حكم من الأحكام أو أمر من الأوامر أو نهي من النواهي إلا وله في الشريعة الإسلامية عقوبة معيّنة.

وقد عاقب الله -تعالى- أول المتمردين عن أوامره بأن طرده من رحمته، وحلّ عليه اللعنة إلى يوم الدين، وما أعظمها من عقوبة! قال تعالى: ﴿قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ٣٤ وَإِنَّ عَلَيۡكَ ٱللَّعۡنَةَ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الحجر: ٣٤، ٣٥].

وللمتمرّد على النهي عن قتل المسلم عقوبة القتل قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨].

ومن تمرّد على نهيه -سبحانه- عن السرقة جعل الله له عقوبة قطع اليد، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٨].

وللمتمرّد على النهي عن جريمة الزنا عقوبة الجلد، قال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ﴾ [النور: ٢].

(١) تيسير الكريم الرحمن (ص: ٥٠٦).

وهكـذا لا تجد عبدًا متمرّدًا عـن أمر أو نهي إلا وله عقوبته في كتاب الله، إن لـم تكـن في الدنيا ففي الآخـرة، وبهذا يكون القرآن قد قضـى على كثير من أشكال التمرّد في مهدها، وتلك من مظاهر الإعجاز التشريعي.

➢ ثانيًا: عقوبة تمرّد الزوجة على زوجها:

وأمـا عقوبة تمـرّد الزوجة علـى زوجها، فقـد حدّدها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في سـورة النسـاء، حيث أرشـد الأزواج إلى تدابير معينة قبـل البدء بالعقاب، كالوعظ أولًا وهذا الأسـلوب ينفع مع الزوجة التي كان سـبب تمرّدها شـبهة أو غفلـة ونحوهـا، وتلـك يكفي معهـا الوعـظ والنصـح دون أن نحتاج إلى العقوبـة، فإن لم ينفع الوعظ تـأتي أول خطوة من خطوات الردع وهي الهجر في المضجع، فإن تنتهي المرأة عن تمرّدها، فقد جعل الله لها عقوبة أكثر قسوة من الأولى وهي الضرب، فإن لم تنفع هاتان العقوبتان تأتي العقوبة الحاسمة وهـي عقوبـة الطـلاق، قـال الله تعالـى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد يعترض بعض الشانئين عن الإسلام، فيقول: كيف يبيح الإسلام أن يضرب المرأة؟ أليس هذا من امتهان المرأة والقسوة عليها؟

والجواب: إن الذي خلق المرأة هو الذي شرع لها هذه العقوبة، وهو أعلم بهـا منكـم، فهـو القائـل: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤]، وليس شـرطًا أن يكون القصد بالضرب الإهانة! بـل إن من مقاصد الضرب التقويم، وعلاج الاعوجاج، وأما كونه فيه قسوة، فليس الأمر كذلك؛ فقد بيّن النبي ﷺ

كيفية الضرب وأنه ضرب غير مبرح[1]، كما بيّن ابن عباس أنه يكون بالسواك ونحوه[2]، ثم إن (الضرب ليس إهانة للمرأة -كما يظنّون- وإنما هو طريق من طرق العلاج، ينفع في بعض الحالات مع بعض النفوس الشاذة المتمرّدة، التي لا تفهم الحسنى، ولا ينفع معها الجميل)[3].

➢ ثالثًا: عقوبة تمرّد الابن على أبيه:

وأما عقوبة تمرد الابن على أبيه، فقد ذكرها الله في موضعين من كتابه: فأما الموضع الأول: ففي سياق قصة نوح عليه السلام وأما الموضع الثاني ففي سورة الأحقاف.

والعقوبة التي ذكرها الله في قصة نوح هي الهلاك الذي حاق بابن نوح عليه السلام قال الله تعالى: ﴿وَحَالَ بَيْنَهُمَا ٱلْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُغْرَقِينَ﴾ [هود: ٤٣].

وأما موضع سورة الأحقاف، فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧]. وموضع الشاهد هو قوله تعالى: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ﴾، والقول الذي حقّ عليهم هو العذاب والعقوبة، قال الطبري: (هؤلاء الذين هذه الصفة صفتهم، الذين وجب عليهم عذاب الله، وحلّت بهم عقوبته وسخطه، فيمن حلّ به عذاب الله على مثل الذي حل بهؤلاء من الأمم الذين مضوا قبلهم من الجن والإنس، الذين كذبوا رسل الله، وعتوا عن أمر ربهم)[4].

(١) ينظر: صحيح مسلم (٤/ ٣٩)، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ. حديث رقم: ٣٠٠٩.
(٢) ينظر: جامع البيان لابن جرير (٨/ ٣١٤).
(٣) ينظر: روائع البيان للصابوني (٣/ ٣٦).
(٤) جامع البيان لابن جرير (٢٢/ ١١٩).

فعقوبة تمرّد الابن على أبيه إذن هي الهلاك في الدنيا والآخرة، وقد أكد هذا المفهوم محمد ﷺ بقوله: «**ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم**»[1]، وأولى الرحم بالصلة هما الوالدان.

➢ رابعًا: عقوبة تمرّد الجماعة على الأمير:

وعقوبة تمرّد الجماعة على الأمير أمر معلوم في كتاب الله، وهي وقوع المصيبة على الجماعة، فكل من قصّ الله علينا خبرهم من المتمرّدين على أمرائهم كانت المصيبة هي العقوبة التي وقعت عليهم.

فبنو إسرائيل حلّت عليهم أنواع المصائب بسبب تمرّدهم على أنبيائهم، فحين تمرّدوا على تنفيذ أمر ذبح البقرة، عوقبوا بالتشديد عليهم في صفتها، فما وجدوها إلا بشق الأنفس، وباهض الأثمان.

وتمرّدوا على دخول الأرض المقدسة، فعوقبوا بمصيبة التيه في الأرض، كما قال الله: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٦].

وفي عهد النبي ﷺ وفي غزوة أحد تحديدًا نطالع مشهدًا آخر من مشاهد وقوع المصيبة على الجماعة التي تخالف أمر قائدها، ففي سورة آل عمران، يقول الله تعالى: في وصف حال المؤمنين بعد وقوع المصيبة: ﴿ أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُم مُّصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُم مِّثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّىٰ هَٰذَا ۖ قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [آل عمران: ١٦٥].

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٤٢٧)، كتاب: الأدب، باب: في النهى عن البغي. حديث رقم: ٤٩٠٤. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/ ٤٩٢)، حديث رقم: ٩١٨.

ومعنى ﴿قُلْ هُوَ مِنْ عِندِ أَنفُسِكُمْ﴾، (أي: بسبب عصيانكم رَسُول الله ﷺ حين أمركم ألا تبرحوا من مكانكم فعصيتم، يعني بذلك الرماة)[1].

وفي هذا درس بليغ للمسلمين ألّا يتمرّدوا على طاعة الأمراء إذا ما أُمروا بمعروف ولم يأمروا بمنكر، بل إن فيه درسًا لكل مجموعة من الأفراد يؤمّرون عليهم أحدهم ألا يخالفوا أمره، خصوصًا إذا كان الأمر صادرًا عن مشورة ومراجعة أفراد الجماعة، فإن التمرّد على أمر مثل هذا يوقع المصيبة على المجموعة بأكملها، وفي عصرنا الحاضر مثال واضح على هذا، فحين تمرّدت بعض المجموعات على ولاة أمرها، حلّت المصيبة على البلاد بأسرها، فزال الأمن، وضاق على الناس معاشهم، وحل الاضطراب والقلق، والله المستعان، ولا تزال كثير من هذه البلدان تعاني من تبعات مثل هذا السلوك المشين.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن التمرّد على الأمير على نوعين: ممدوح، ومذموم.

أما الممدوح فحين يأمر الأمير بأمر فيه مخالفة لأمر الله، فمثل هذا الأمر جدير أن يُتمرّد عليه[2]، لا سيما وأن النبي ﷺ قد قال: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[3]، وقال أيضًا: «**إنما الطاعة في المعروف**»[4]، وسبب ورود الحديث أن النبي ﷺ بعث سرية وأمّر عليهم رجلًا من الأنصار، وأمرهم

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ١٥٩).

(٢) مع التنبيه إلى ما أرشد إليه النبي -عليه الصلاة والسلام- من الصبر على ولاة الأمر -الولاية الكبرى- ما لم يرَ المسلم كُفرًا بواحًا.

(٣) رواه أحمد في المسند (٣٤/ ٢٥١). حديث رقم: ٢٠٦٥٣. والطبراني في المعجم الكبير (١٨/ ١٧٧)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢٢٦)، والألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ١٧٨)، حديث رقم: ١٧٩.

(٤) صحيح البخاري (٦/ ٢٦١٢)، كتاب: الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. حديث رقم: ٦٧٢٦. وصحيح مسلم (٦/ ١٥)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم: ٤٨٧١.

أن يطيعوه فغضب عليهم، وقال أليس أمر النبي ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى قال قد عزمت عليكم لما جمعتم حطبًا وأوقدتم نارًا ثم دخلتم فيها، فجمعوا حطبًا فأوقدوا، فلما همّوا بالدخول فقام ينظر بعضهم إلى بعض، قال بعضهم: إنما تبعنا النبي ﷺ فرارًا من النار أفندخلها؟! فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي ﷺ فقال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبدًا إنما الطاعة في المعروف**»، الحديث.

وأما المذموم، فحين يأمر الأمير بالمعروف -وخاصة في الولاية العظمى والخلافة- فمخالفة هذا الأمر يوقع صاحبه في الإثم والعياذ بالله، فقد قال النبي ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة**»[1]، وقال أيضًا: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني، ومن عصى الأمير فقد عصاني**»[2]، فحريٌّ بالمسلم أن يسمع ويُطيع فيما يؤمر به من غير معصية.

هذا ما تيسّر لي كتابته في هذا الموضوع، ولا شك أن هذا الموضوع أكبر من يكون في وريقات، ولكني حاولت جهدي أن أكتب عصارته في غاية الاختصار مع الوفاء بالمقصود، والله أسأل أن أكون قد وفّقت إلى ذلك، وصلى الله وسلم على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

.....

(١) صحيح البخاري (١/ ٢٤٦)، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إمامة العبد والمولى. حديث رقم: ٦٦١.

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤٦٦)، كتاب: الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية. حديث رقم: ١٨٣٥.

الخاتمة

وبعد أن ألقيت عصا هذا البحث بعد أن ضربت بها هناك، خلصت إلى النتائج الآتية:

١- إنّ القرآن قد اهتم بهذه الظاهرة كثيرًا ووضع لها العلاج النافع.

٢- إنّ ظاهرة التمرّد ليست ظاهرة وليدة اليوم بل هي قديمة قِدم الخليقة.

٣- إنّ كثيرًا من المربّين يقعون في الأخطاء التربوية لعلاج هذه الظاهرة، وذلك لعدم انتهاجهم المنهج القرآني في التعامل مع هذه الظاهرة.

٤- إنّ من أسباب انتشار ظاهرة التمرّد في هذا الزمان، البعد عن القرآن وعدم تدبّره، إذ لو قرئ القرآن لأخذت منه العبرة، مما يعني البعد عن هذه الظاهرة.

٥- إنّ خطر هذه الظاهرة لا يقتصر على المتمرّدين بل يعمّ المجتمعات والجماعات بأكملها وهذا يستدعي تكاتف الجميع على محاربة هذه الظاهرة، والله أعلم.

التوصيات:

إن أهمية موضوع التمرّد في القرآن الكريم لا تُخفى؛ لذا أوصي الباحثين وطلبة العلم أن ينبري أحدهم لهذا الموضوع في رسالة علميّة، ويعطيه مزيدًا من التأصيل والتحرير حتى تعمّ الفائدة.

المصادر والمراجع

١. «إنباه الرواة على أنباه النحاة» لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١: دار الفكر العربي- القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية- بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

٢. «البحر المحيط» لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: صدقي محمد جميل. ط: دار الفكر، بيروت: ١٤٢٠هـ.

٣. «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» للشوكاني. دار المعرفة- بيروت. (د. ت).

٤. «التحرير والتنوير» لمحمد الطاهر بن محمد. ط: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت- لبنان: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٥. «التعريفات» لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١: دار الكتاب العربي- بيروت: ١٤٠٥هـ.

٦. «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. ط٢: دار طيبة للنشر والتوزيع: ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧. «التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج» للزحيلي، ط٢: دار الفكر المعاصر- دمشق: ١٤١٨هـ.

٨. «تفسير مقاتل بن سليمان». تحقيق: أحمد فريد، ط١: دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.

٩. «تيسير الكريم الرحمن» لعبد الرحمن بن ناصر السعدي. تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق ط: مؤسسة الرسالة. (د. ت).

١٠. «جامع البيان في تأويل آي القرآن»، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق: مكتب التحقيق بدار هجر. ط١: دار هجر. (د. ت).

١١ . «الجامع لأحكام القرآن» لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تحقيق: سمير البخاري. ط: دار عالم الكتب، الرياض. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.(د.ط).

١٢ . «دائرة معارف الأسرة المسلمة» لعلي بن نايف الشحود. (د.ن).

١٣ . «الدر المنثور» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: مركز هجر للبحوث ط: دار هجر(د.ط)

١٤ . «دستور العلماء» لعبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. ط: دار الكتب العلمية- بيروت. (د. ت)، (د.ط).

١٥ . «روائع البيان» لمحمد بن علي الصابوني. ط٣: مؤسسة مناهل العرفان- بيروت. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦ . «السلسلة الصحيحة» لمحمد ناصر الدين الألباني. ط: مكتبة المعارف- الرياض. (د. ت).

١٧ . «سنن أبي داود» لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. ط: دار الكتاب العربي ـ بيروت. (د.ط)، (د. ت).

١٨ . «الصحاح في اللغة» لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. (د.ن).

١٩ . «صحيح البخاري» لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. ط٣: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت. ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

٢٠ . «صحيح مسلم» لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت. (د.ط).

٢١ . «طبقات المفسّرين» لأحمد بن محمد الأدرنوي. تحقيق: سليمان بن صالح الخزي ط١: مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة: ١٩٩٧م.

٢٢ . «طبقات المفسّرين» لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي. تحقيق: علي محمد عمر. ط١: مكتبة وهبة - القاهرة: ١٣٩٦هـ.

٢٣. «فتح القدير» لمحمد بن علي الشوكاني. ط١: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب- دمشق، بيروت: ١٤١٤هـ. (د.ت).

٢٤. «في ظلال القرآن» لسيد قطب. ط: دار الشروق - القاهرة. (د.ط)، (د.ت).

٢٥. «لسان العرب» لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط١: دار صادر- بيروت.(د.ت).

٢٦. «المبدع في شرح المقنع» لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، ط١: دار الكتب العلمية، بيروت: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م. (د.ت).

٢٧. «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٨. «مختار الصحاح» محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر. ط: مكتبة لبنان ناشرون: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٩. «معالم التنزيل» لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: مجموعة محقّقين. ط٤: دار طيبة للنشر والتوزيع. ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣٠. «معالم السنن» لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي. ط١: المطبعة العلمية- حلب. ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. (د.ت).

٣١. «المعجم الوسيط» لمجموعة مؤلّفين. تحقيق: مجمع اللغة العربية. ط: دار الدعوة. (د.ن).

٣٢. «معجم مقاييس اللغة» لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط: دار الفكر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٣. «المغني» لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ط: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م. (د.ت).

٣٤. «المنار» لمحمد رشيد رضا. ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب. سنة النشر: ١٩٩٠م (د.ت).

٣٥. «نوادر الأصول» لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي. ط: دار الجيل- بيروت. ١٩٩٢م. (د. ت).

٣٦. «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان. تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر- بيروت. (د.ن).

فهرس الموضوعات

مستخلص البحث ٢٣٩
المقدمة ٢٤١
المبحث الأول تعريف عام بمصطلح التمرّد ٢٤٥
المطلب الأول: تعريف التمرّد في اللغة، والاصطلاح ٢٤٥
المطلب الثاني: أنواع التمرّد ٢٥٢
المبحث الثاني: أسباب التمرّد ٢٥٨
المطلب الأول: الكبر ٢٥٨
المطلب الثاني: الظلم ٢٥٩
المطلب الثالث: الجهل والخوف واتباع الهوى ٢٦٠
المطلب الرابع: الترف ٢٦٢
المبحث الثالث: علاج ظاهرة التمرّد في القرآن ٢٦٤
المطلب الأول: أساليب علاج ظاهرة التمرّد ٢٦٤
أولًا: الحوار ٢٦٤
ثانيًا: الترغيب ٢٦٦
ثالثًا: الترهيب ٢٦٧
رابعًا: اللين ٢٦٩
المطلب الثاني: إنزال العقوبات ٢٧٠
أولًا: عقوبة تمرّد العبد على خالقه ٢٧٠
ثانيًا: عقوبة تمرّد الزوجة على زوجها ٢٧١
ثالثًا: عقوبة تمرّد الابن على أبيه ٢٧٢
رابعًا: عقوبة تمرّد الجماعة على الأمير ٢٧٣
الخاتمة ٢٧٧
المصادر والمراجع ٢٧٩
فهرس المحتويات ٢٨٣